

سنن البيهقي الكبرى

1438 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث الجلد بن أيوب قد أخبرني بن علي بن علي بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قال حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة وقال لي بن علي بن علي بن علي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيت امرأة من آل أنس فسئل بن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال سليمان بن حرب كان حماد يعني بن زيد يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث